

فكفول **كتاب الظهار** وهو محرم من ثبته
 زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أيدا
 بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل
 بقوله لها أنت علي أو معي أو معي نظهر أمي أو كيد اختي أو وجه
 عماتي ونحوه أو أنت علي حرام أو كالميتة والدم فهو مظهر لا يجزئ
 وإن قالته لزوجه فليس بظهار وعليها الكفارة ويصح
 من كل زوجة **فصل** ويصح الظهار مجعلا أو معلقا بشرط
 فإذا وجد صار مظاهرا أو مطلقا وموقتا فإن وطئ فيه
 كفر وإن فرغ الوقت نزل الظهار ويحرم قبل أن يكفر وطئ
 ودواعيه من ظاهر منها ولا تثبت الكفارة في الذم إلا
 بالوطئ وهو العود ويلزم آخرها قبله عند الغرم عليه
 وتكرمه كفارة واحدة بتكرمه قبل التكفير من واحدة
 وظهاره من نسائه بكلمة واحدة وإن ظاهر منهن ثلاث
 فكفارت **فصل** كفارتها عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين
 متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ولا تلتزم كفارة
 إلا لمن ظلمها أو مكنته ذلك بمن مثلها فاضلا عن كفايته
 وهو وكفايته من يمينه وعن ما يحتاجه من مسكن خادم
 ومكروب وعرض بدله وثياب تحمل أو مال يقوم كسبه
 بمؤنته وكتب علم ووفاء دين ولا يجزي في الكفارات كلها
 الأرقية مؤتمنه تسليمه من عيب بضره بالعمل ضربا
 بينا كالغبي والشلل لليد والرجل أو قطعهما أو قطع
 الأصبع

الأصبع الوسطى والسبابة أو الأبهام أو الأظفار
 أو قطع الخنصر والبصر من يد واحدة ولا يجزي من يمينها يمين
 منه ونحوه ولا أم ولد ويجزي المدبر وولد الزنا والأعمق
 والرهون والجاني والأمة الحامل ولو استثنى عملها **فصل** يجب
 التتابع في الصوم فإن تخلط رمضان أو فطره يجب كعيد وإتمام
 تشريق وحيض وحنون ومن من مخوف ونحوه أو فطر ناسيا
 أو مكرها أو لعذرة يباح الفطر لم ينقطع ويجزي التكفير بما
 يجزي في فطرة فقط ولا يجزي من البر أقل من مد ولا من غيره
 أقل من مدين لكل واحد من يحوز دفع الزكاة اليهم وإن عذر
 المساكين أو عشاها لم يجزه ونحو النية في التكفير من صوم
 وغيره وإن أصاب المظاهر منها ليلًا أو نهارًا انقطع التتابع
 وإن أصاب غيرها ليلًا لم ينقطع **كتاب اللعان** يشترط
 في صحته أن يكون بين زوجين ومن عرف العريضة لم يصح لعانه
 بغيرها فإن جهلها قبلتة فإذا قذف امرأة بالزنا فله
 إسقاط الحد باللعان فيقول قبلها أربع مرات أشهد بالله
 لقد زنت زوجي هذه وتشير إليها مع عيبتها يسميها أو تشبهها
 وفي الخامسة إن لعنته الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول
 هي أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا
 ثم تقول في الخامسة وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
 فإن بدأت باللعان قبلها ونقص أحد ما شيا من الألفاظ الخمسة
 أو لم يخضرها حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة أشهد بأقسام أو حلف